

Distr.: Limited
28 March 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي*، أرمينيا، إسبانيا*، إكوادور*، إيطاليا*، باراغواي، باكستان، البرازيل*، البرتغال*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس*، الجزائر، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، قبرص*، كوبا، مصر*، المكسيك، النمسا*، اليونان*، مشروع قرار

.../52 تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامح عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإن يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي،

وإن يلاحظ الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي، والتعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي 1966 و2001 على التوالي،

وإن يرحب بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005، ودخلت حيز النفاذ في 18 آذار/مارس 2007،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وافتتاحاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

وإن يسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران للإثراء المشترك للحياة الثقافية للبشرية،

وتصميماً منه على التعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو منصف وعادل، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

1- يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتداخلة؛

2- يقر بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؛

3- يؤكد من جديد أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

4- يتكرر بأنه لا يجوز لأحد، كما ورد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

5- يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وأنه ينبغي ضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛

6- يقر بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، ويعزز إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويشجع إقامة علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛

7- يقر أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية وترسيخها أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وبناء التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات، على اختلافهم؛

8- يشدد على ضرورة وجود ترافد بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الثقافية، على الصعيد العالمي، واحترام التنوع الثقافي؛

9- يتطلع إلى إسهامات المكلفة الجديدة بولاية المقرر (ة) الخاص (ة) في مجال الحقوق الثقافية في تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي؛

10- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاصة بشأن الحقوق الثقافية والهجرة⁽¹⁾؛

11- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاصة وتساعد في الاضطلاع بولايتها، وتزودها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباتها بشأن زيارة بلدانها من أجل تمكينها من أداء واجباتها على نحو فعال؛

- 12- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُمدّد المقررة الخاصة بجميع الموارد البشرية والمالية الضرورية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛
- 13- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل العمل مع الجهات المعنية، في إطار ولايتها، على تعزيز وحماية الحقوق الثقافية تعزيزاً وحمايةً شاملين، وأن تقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- 14- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.
-